كتاب
الإحداد

أجمع علماء الإسلام على وجوب الإحداد على الحرائر المسلمات البالغات المتوفى عنهن أزواجهن وشذ الحسن فقال لا يجب وبه قال الشعبي ذكره في كتاب «رحمة الأمة» في المعتدة المبتوتة واختلفوا فيما سواهن فذهب مالك على وجوبه على المسلمة والكتابية والكبيرة والصغيرة ولم ير وجوبه على الأمة سواء كانت أم ولد أم لا: وبه قال فقهاء الأمصار وروى ابن نافع وأشهب عن مالك خلاف قوله المشهور في الكتابية أنها لا إحداد عليها وبه قال الشافعي وأحمد إذا كان زوجها ذمياً وإذا كان مسلماً وجب عليها العدة والإحداد وقال أبو حنيفة لا تجب عليها العدة ولا الإحداد. وأما الصغيرة فذهب مالك والشافعي وأحمد إلى وجوب الإحداد عليها لعموم الآية والحديث الآتي. وقال أبو حنيفة لا إحداد عليها. واختلفوا في إحداد المبتوتة فقال مالك والشافعي في الجديد لا إحداد عليها وهو رواية عن أحمد وقال الشافعي في القديم يجب عليها الإحداد وبه قال أبو حنيفة ورواية عن أحمد. واختلفوا هل لها أن تخرج نهاراً لقضاء حاجتها فذهب مالك وأحمد إلى جواز الخروج مطلقاً لأنها لا إحداد عليها في القول الراجح عندهما وهو رواية عن الشافعي. وقال أبو حنيفة والشافعي في المشهور عنه لا تخرج إلا لضرورة.

واختلفوا في المتوفي عنها زوجها: في الحج فقال مالك والشافعي

وأحمد بجواز المضي لها حتى تتم حجها إذا خافت فواته بالجلوس وقال أبو حنيفة تلزمها الإقامة على أية حال إذا كانت في وطنها أو ما يقاربه:

وسبب الخلاف في هذه المسائل: الأولى منها أن من أوجب الإحداد على المسلمات دون الكافرات يرى أن الإحداد عبادة الله ولذلك لم ير الإحداد على الكافرة لأنها لا تقبل منها العبادة ولا تتقرب بها إلى الله. ومن رأى أنها وإن كانت عبادة فلا مانع أن تكون لمعنى آخر مع العبادة وهو منعها من التشوف للرجال وخاصة إذا كان زوجها مسلماً وقلنا إنها من بقية حقوق الزوج الميت على زوجته ومنهم من قال هو من حقوق أولياء الميت وهذا السبب هو بنفسه سبب الخلاف في الصغيرة لأنها غير مأمورة بالعبادة حتى تبلغ. وحجة القائلين بوجوبها على المسلمات فقط قوله ﷺ: «**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد إلا على زوج**» وقد يقال بأن الكتابيات تخالف الكافرات فيما يتعلق بنكاحهن لأنهم يؤمنون بالله واليوم الآخر ولو كفروا بنبوة محمد ﷺ وحجة من قال بوجوبها على الكتابية والصغيرة عموم النصوص الواردة فيها وقياساً على العدة: وأما سبب الخلاف في إحداد الأمة أن من قال لا إحداد عليها قال لأن الإحداد تعطيل لخدمتها لسيدها فإذا سقط عليها الإحداد بترك الخروج سقط عليها بترك الزينة: وأما إذا كانت أمة لسيدها فلا إحداد عليها لأنها ليست بزوجة سواء أم ولد أو غيرها وأما المكاتبة فسبب الخلاف فيها ترددها بين الحرية والرق والراجح عندي ترجيح جانب الرق لأنها أمة ما دامت بقي عليها درهم من كتابتها كما ثبت ذلك في الحديث.

فرع: وأما ما يمنعه الإحداد فهو الزنية كلها من الحلى بأنواعها من الملابس والكحل والطيب وكل ما يثير الشهوة منها أو من غيرها من الأجانب وأدلة وجوب الإحداد «قوله ﷺ في حديث أم سلمة للمرأة التي جاءته فقالت له إن ابنتي توفي زوجها وقد اشتكت عينيها أفأكتحلهما؟ فقال لها: لا. مرتين أو ثلاثاً. كل ذلك يقول لها لا. ثم قال لها إنما هي أربعة وعشر وقد كانت إحداكن ترمي بالبعرة على رأس الحول» وهو إشارة إلى ما كان في صدر الإسلام من أن

عدة المتوفى عنها زوجها سنة كاملة من يوم وفات زوجها حتى يرجع عليها السنة. لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢٤٠] ونسخت العدة إلى السنة بأربعة أشهر وعشر وبقي حكم الإحداد فلم ينسخ لحديث أم سلمة المتقدم وحديث أم حبيبة والخروج لغير الضرورة وكل ما يكون سبباً للنظر إليهن بشهوة ونظرهن إلى الرجال بشهوة والإحداد من هذه الناحية متقارب مع الإحرام أو العمرة والله أعلم وبالله التوفيق.

هذا آخر الجزء الثالث من كتاب إرشاد المسترشد ولله الحمد على إتمامه. كما أطلب منه الإعانة على إتمام الجزء الرابع منه: وأوله كتاب البيوع.

obeikandl.com